ولا مال له غيره سعى في ثلثي قيمته او جميع ما له الثلثان وبالعكس ان شاء
سعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير
او على قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو
فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى وفي الكتابة
على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي
عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة
واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء
الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى
الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين وكاتباهما كذلك وكل واحد منهما
مكاتب بحصته يعتق باداء ايهما وان ضمنهما على ان كل واحد ضامن عن الاخر
جاز وايهما ادى عتقا ورجع على شريكه بنصف ما ادى واذا مات
المكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر جزء من حياته فان فضل
شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب فان كان ولدا مشترى

مشترى فان ادى بدلها حالا والا رد الى الرق وان مات لا عن وفاء وادى الكتابة
لا ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجى وصوله انظره يومين
او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب الولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء والكتابة
بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا
كان او انثى وان شرطه لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فان مات
فهو لاقرب عصبته فيكون للابن دون ابيه اذا اجتمعا وان استويا في القرب
فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق
من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوج عبدها معتقة الغير فجاءت
بولد فولاؤه لموالي امه فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت
الامة وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم رجل
على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)